

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٣٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات

الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرسة كفر الشيخ سليم الابتدائية
والكافنة بطنطا كفر الشيخ سليم بمحافظة الغربية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة
والمبين مساحته وموقعه وحدوده وأسماء ملاكيه الظاهرين بالذكر ورسم التخطيطي
الإجمالي المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

الم الهيئة العامة للأبنية التعليمية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار الذي تشغله

مدرسة كفر الشيخ سليم الابتدائية - محافظة الغربية

رقم تعريفى (٤٦١٤٧٩٥)

طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام

على العقار الذي تشغله مدرسة كفر الشيخ سليم الابتدائية محافظة الغربية لشدة حاجة

المديرية والعملية التعليمية إليها بالإضافة إلى أن العقار الذي تشغله المدرسة

المذكورة ذو كثافة طلابية عالية ولا يتيسر وجود بدائل لها

ولايكون الاستغناء عنها .

وحيث إن المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الغربية قد أصدر قراره رقم ٣١

بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ بالموافقة على السير في إجراءات نزع ملكية مدرسة كفر الشيخ سليم

الابتدائية التابعة لإدارة طنطا غرب التعليمية لصالح العملية التعليمية .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذي نص في مادته الأولى على أنه « تعد مشروعات الأبنية التعليمية

الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة» .

لذلك - فقد رأيت طلب استصدار قرار تخصيص العقار المشار إليه للفترة العامة والبالغ مساحته بعد التنظيم (١٤٠٨، ١٤٠٩) تقريرًا ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة وحدوده كالتالي :

الحد البحري : جار سكني بحد منكسر بأطوال ٤٩، ٤٦، ٣٥، ٨٨، ٦٣، ٧٤، ١، ٨، ٤٥م ثم شارع ترابي بحد منكسر بأطوال ٤٧، ٧٧٦، ٣٣٥، ٦٣، ٢٠م .

الحد القبلي : أرض زراعية بحد منكسر بأطوال ٢٤٢، ٢٤١، ١٦١م ، ثم جار سكني بحد طوله ١٦٤م .

الحد الشرقي : جار أرض زراعية بحد مستقيم طوله ٢٤٢٥م .

الحد الغربي : جار سكني بحد مائل طوله ١٩٠٠م .

والعقار المذكور مملوك للسيد / عصام عبد الخالق عبد المجيد وأخرين ، والقيم في كفر الشيخ سليم بطنطا محافظة الغربية .

مع رجاء الإحاطة بأنه تم اعتماد المبالغ اللازمة للتعويض وتم إيداعها خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهي مديرية المساحة بمحافظة الغربية بالشيك رقم (٤٧٤٨٧١)

بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٩

والأمر معروض .. فقد ترون سعادتكم الموافقة على تقرير صفة النفع العام على هذا العقار .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

د/ حسين كامل بهاء الدين

كتشف بـ سهاده الملائكة الشاعر هرلين

العقل (الذى تشغله بدر سلسلة كفر الشیخ سلیم الائتیشی بهناضلة الشر